

السؤال

ما حكم كتابة أوراق فيها القرآن والذكر وإصاقها على شيء من الجسد كالصدر ونحوه؛ أو طيها ووضعها على الضرس، أو كتابة بعض الحروز من الأدعية الشرعية وشدها بجلد وتوضع تحت الفراش، أو في أماكن أخرى، وتعلق التمام إذا كانت من القرآن والذكر والدعاء؟.

الإجابة المفصلة

إصاق الأوراق المكتوب فيها شيء من القرآن أو الأدعية على الجسم أو على موضع منه، أو وضعها تحت الفراش ونحو ذلك لا يجوز؛ لأنه من تعليق التمام المنهي عنها بقوله صلى الله عليه وسلم: "من تعلق تميمة فلا أتم الله له" وقوله: "إن الرقى والتمايم والتولة شرك".

والله أعلم .